

قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (122) لسنة 1374 و.هـ.
بشأن تعديل حكم في قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (68)
لسنة 1430 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11)
لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية

أمانة مؤتمر الشعب العام ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.هـ. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 ف. بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف. بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية . بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلها .
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (68) لسنة 1430 ميلادية . بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلها .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العنة للتفتيش والرقابة الشعبية رقم (21/4557) بتاريخ 6 / 6 / 1374 و.هـ.
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (13) لسنة 1374 و.هـ.

قررت
مادة (1)

تعديل المادة (70) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (68) لسنة 1430 ميلادية المعدلة بقرارها رقم (55) لسنة 1369 و.هـ. بحيث يكون نصها على النحو التالي :-

صفحة رقم 112

العدد 3

المادة (70) :

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش ونرتابة الشعبية وبقرار من أمين جهاز المراجعة المالية صرف علاوة تمييز لعاملين التابعين لهما لا تتجاوز قيمتها (75%) من المرتب الشهري الذي يتقاده المستحق للعلاوة ، وفقاً لتعريف المرتب المنصوص عليه بالقانون رقم (15) لسنة 1981 ف. ان المشار إليه . ويحدد القرار تدرج نسب العلاوة وضوابط صرفها ، ومن يستحقها وشروط حجبها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ابتداءً من 1 / 1 / 1375 و.ر. وينشر في مدونة التشريعات .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ : 8 رجب .

الموافق : 2 / هاتينيل / 1374 و.ر.